

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

اعتماد مجلس الإدارة رقم ١٨

بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٢ م

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية الأهلية للتوعية الصحية
The Civil Association For Health Awareness

ترخيص رقم 341

نمط حياة

المادة الأولى:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وضبط عمليات الصرف المالي على البرامج والمشاريع والأنشطة في الجمعية الأهلية للتوعية الصحية.

المادة الثانية:

يكون الصرف على البرامج والمشاريع والأنشطة من إيرادات المنح الحكومية والأهلية والرعايات ، ولا تكون من الإيرادات الممنوحة للمصروفات التشغيلية.

المادة الثالثة:

تقوم الإدارة التنفيذية مع بداية كل سنة ميلادية بتحديد البرامج والمشاريع والأنشطة التي ترغب الجمعية في تنفيذها خلال العام وتدرجها بخططها التنفيذية وموازنتها التقديرية بناء على دراسة دقيقة لتكاليفها.

المادة الرابعة:

أي برنامج أو مشروع أو نشاط لم يتوفر له دعم مالي سواء كان ذلك الدعم حكومياً أو أهلياً أو رعاية من أحد الجهات فلا يتم الصرف عليه من بنود أخرى.

المادة الخامسة:

لا يتجاوز ما يتم صرفه على البرامج والأنشطة أكثر من ٨٠٪ من الدعوم التي تحصل عليها الجمعية لتلك البرامج والمشاريع والأنشطة وتخصص النسبة المتبقية لعمليات التشغيل.

